قضايا وأحكام

عرض وتحليل
الشيخ منصور بن فايز بن محمد الثبيتي

---

* القاضي في المحكمة الجزئية في تبوك.

دعوى الإعسار

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه قضية حكمت فيها بمحكمة يعرى بعسير وأصدرت فيها صك الحكم ذا الرقم ٤٦/ ض في ٢١/ ٧/ ١٤٢٣هـ وفيما يلي أعرض وقائعها إجمالاً.

ملخص الدعوى: يطلب المدعي إلزام المدعى عليه تسليمه ألفين وثمانمئة ريال حالة ٢٨٠٠ تمثل الباقي من قيمة ستة رؤوس من الضأن اشتراها منه في عام ١٤١٨هـ بموجب عقد بيع محرر كتابياً، ولم يدفع له شيئاً منها حتى تاريخه، هكذا تضمنت الدعوى.

ملخص الجواب وما دار في القضية: صادق المدعى عليه على الدعوى ودفع بالإعسار بموجب صك الإعسار الصادر من هذه المحكمة برقم. . . . وتاريخ. . . المصدق من التمييز بقرارها رقم وتاريخ وأن حاله لم تتغير، فلم يطرأ عليه ميسرة واستعد بدفع المدعى به عند يسره، وبعرض ذلك على المدعي أفاد بأنه لا يعلم شيئاً عن حال المدعى عليه يساراً أو إعساراً كما لا يعلم عن صك الإعسار الذي ذكره المدعى عليه ولا يعلم له أموالاً ثابتة أو منقولة.

إجراءات السير في القضية:

١- جرى الاطلاع على صك الإعسار ودون مضمونه بضبط القضية ووجد مطابقاً لما ذكره المدعى عليه.

٢- جرى الاطلاع على عقد البيع ورصد مضمونه بضبط القضية وأخذ مصادقة المدعى عليه على ذلك وتم ضمه إلى ملف القضية.

٣- جرى سؤال المدعي هل يرغب في يمين المدعى عليه على ما ذكره في جوابه من أنه لم يطرأ عليه ميسرة بعد صدور صك الإعسار المشار إليه حتى تاريخه، فأجاب بعدم رغبته في ذلك، وإنما يطلب الحكم له بالمدعى به حالاً.

٤- جرى تحليف المدعى عليه يمين الاستظهار طبقاً لجوابه بالصيغة المدونة في الضبط والصك باعتبار أن ما ذكره من الأمور الباطنة الخفية غالباً.

حيثيات الحكم ونصه:

بناءً على ما سلف من الدعوى والجواب ولدفع المدعى عليه بالإعسار وثبوت ذلك بموجب صك الإعسار المشار إليه أعلاه ولعدم علم المدعي عن حاله شيئاً، وبما أن الأصل بقاء حاله على الإعسار أخذاً بظاهر الصك المذكور استصحاباً للأصل الذي ثبت شرعاً بموجب صك الإعسار ولم يُقِم المدعي ما يخالف هذا الأصل والظاهر، ولحلف المدعى عليه يمين الاستظهار دفعاً للاحتمال، لذا ثبت لدي استحقاق المدعي فلان للمبلغ المدعى به أعلاه وقدره كذا في ذمة المدعى عليه فلان ويلزمه إنظاره فيه إلى ميسرة لثبوت إعساره شرعاً وعدم قيام ما يغير الحال لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٨٠]،

ولقوله ﷺ لغرماء الذي كثر دينه : «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»، وأفهمت المدعي أن له متى ما رغب يمين المدعى عليه على الوجه المذكور أعلاه نفياً لدعواه ولعدم البينة وصرفت النظر عن دعوى المدعي بطلب إلزام المدعى عليه بالمدعى به حالاً وبهذا حكمت فقنع المدعى عليه ولم يقنع المدعي وطلب التمييز بدون لائحة اعتراضية، وسيرفع الحكم مع متعلقاته للتمييز لتدقيقه حسب المتبع وبعد اكتسابه القطعية يسلم الصك للمدعي ونسخة موثقة منه للمدعى عليه لوجود مصلحة له في ذلك بكف المطالبة عنه، وذلك بعد التهميش بمضمونه على عقد البيع .

نتيجة تدقيق الحكم من محكمة التمييز:

عاد الحكم من محكمة التمييز ملاحظاً عليه بقرار التمييز ذي الرقم ٥٣٨/ ٥/ ٢ في ٦/ ٨/ ١٤٢٣هـ المتضمن أنه يتعين على حاكم القضية أن يطلب من مدعي الإعسار البينة التي تثبت إعساره وأنه لا يزال معسراً غير موسر منذ صدور الصك ذي الرقم ٣٤ في ١٩/ ١٢/ ١٤١٤هـ ا. هـ مضمونه .

الجواب عن قرار التمييز:

أجبت عن القرار بما يلي :

أولاً: أن مدعي الإعسار سبق أن أقام بينة موصلة معتبرة تثبت إعساره وهي صك الإعسار المصدق من محكمة التمييز كما يتضح من مجريات القضية في الضبط والصك فلا حاجة لطلب بينة أخرى على الإعسار لكون البينة السابقة موصلة وقوامها ثلاثة شهود ولا ثمرة والحال ما ذكر .

ثانياً: لم أطلب من مدعي الإعسار «المدعى عليه» بينة لإثبات أنه لا زال معسراً غير موسر منذ صدور صك الإعسار المذكور وذلك للمسوغات التالية :

أ- أن البينة لا تتوجه عليه لكونه مدعى عليه لا مدعياً لأن البينة إنما تكون في جانب المدعي الذي يخالف قوله الأصل والظاهر لتقوية جانبه، أما المدعى عليه ففي جانبه اليمين لقوة جانبه بالأصل والظاهر، وهو ما ينطبق هنا على المدعى عليه فتتوجه في حقه اليمين لقوة جانبه بالأصل وهو عدم المال، إذ الأصل في المرء الفقر والعدم وبالظاهر من أنه لا زال معسراً استناداً إلى صك الإعسار عملاً باسصحاب الحال واستمراريته، ما لم يطرأ ناقل معتبر لقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) واستصحاب الحال حجة في الدفع لا الاستحقاق والموهوم لا يعارض المتحقق وقاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره ولم يقم هنا ناقل عن الأصل والظاهر في حق المدعى عليه من الإعسار فتتوجه عليه اليمين عملاً بعموم الأحاديث القاضية بجعل (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) لأن البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل، لكن المدعي لم يطلبها ويرغبها وتم تحليف المدعى عليه استظهاراً.

ب- ما قرره أهل العلم من أنه إذا ادعى الدائن ملاءة مدينه بعد ثبوت إعساره فعليه البينة لدعواه بما يخالف الأصل والظاهر، فإن عجز حلف المدعى عليه استصحاباً لحاله من الإعسار لأن الأصل البناء على الظاهر واستصحاب الحال ما لم يعلم ويتحقق خلافه وأن القول قول من يشهد له الظاهر لأن الثابت بظاهر الحال كالثابت بالبينة عند عدمها والأصل في الصفات العارضة العدم، قال البهوتي في الكشاف ٣/ ٤٢١ ما نصه: «فإن لم يحلف رب الدين أنه لا يعلم عسرته حلف المدين أنه معسر وخلي سبيله لأن الأصل عدم المال إلا أن يقيم رب الدين بينة تشهد له بما ادعاه من يسار فيحبس المدين» وقال ٣/ ٤٤١: «فإن جاء الغرماء فادعوا أن له مالاً لم يقبل إلا ببينة لأنه خلاف الظاهر فإن أنكر أن بيده مالاً ولا بينة فقوله مع يمينه لأنه منكر والأصل عدم المال والظاهر فلسه».

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في هذا المعنى ما نصه: «واختيار الشيخ وابن القيم

أن القول ليس قول الغريم ولا يحبس ما لم توجد قرائن قوية دالة على خلاف قوله من العسرة إن وجدت فذاك وإلا فإن القول قول المفلس بيمينه وجاء معنى هذا عن علي» تقرير من فتاوى سماحته ٧/ ١١ .

وما ذكر من نصوص إنما هي في حالة ادعاء المدعي اليسار، وهذا المدعي لم يدع أصلاً بطروء مال للمدعى عليه، بل لا يعلم عن حاله شيئاً ولا عن إعساره، فلم يتغير أصل ولا ظاهر ولم ينكر المدعي إعساره والبينة لا تقام إلا على منكر لأنه لا بينة مع إقرار .

ج – أن المدعى عليه سبق أن أقيمت ضده عدة دعاوى مالية لدى هذه المحكمة وباب الدعاوى ضده مفتوح مستقبلاً لكثرة غرمائه ومطالبيه وقد صدرت مني أحكام على هذا النحو منها ما اكتسب القطعية بالقناعة ومنها بتصديق التمييز ولو قيل بطلب بينة منه على ما ذكر من أنه لا زال معسراً منذ صدور الصك المذكور للزم من ذلك أن تطلب منه تلك البينة في كل قضية تقام ضده مستقبلاً في مثل هذا الخصوص فلا يكون لصك إعساره مع الأصل والظاهر فائدة وإما أن يكتفى بسبق إقامته مثل هذه البينة لو سمعت في هذه القضية ويشار إليها في القضايا اللاحقة وكل ذلك غير متوجه، كما أنه لو طولب المدعى عليه بالبينة على ذلك وعجز عن إقامتها لأدى ذلك إلى الحكم عليه بالوفاء وإلا لم يكن لطلب البينة فائدة غير أن إلزامه بالتسديد ممتنع شرعاً لأن الواجب في حقه إنظاره إلى ميسرة بنص الآية الكريمة لكونه معسراً وإذا كان ذلك ممتنعاً فلا ثمرة من طلب البينة .

د– ثم إن المدعى عليه لو دفع بالإعسار ولا صك لديه يثبت إعساره شرعاً لما نظرت دعواه الإعسار في أصل دعوى الدين ما لم يصادق غريمه على ذلك وتكون مستقلة حسب التعليمات وما عليه العمل، ولكن لما كان بحوزته الصك المذكور أغنى عن دعوى الإعسار المستقلة لسبق إقامتها ويبقى على حاله ما لم يطرأ ناقل معتبر . وستعاد المعاملة للتمييز لإجراء ما

تراه، لأنه لم يظهر لي سوى ما حكمت به وسيلحق ذلك في الصك وصورته.

نتيجة تدقيق الحكم المرة الثانية

عاد الصك مظهَّراً بتصديق محكمة التمييز بعد الإجراء الأخير بالقرار ذي الرقم ٨٦٦/ ٥ في ٢٣/ ٨/ ١٤٢٣هـ.

الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية:

١- تتوجه البينة على المدعي خلاف الأصل والظاهر لضعف جانبه واليمين على المنكر لقوة جانبه بالبراءة الأصلية وشهادة الظاهر لعموم الأدلة والقواعد الشرعية.

٢- دعوى الدفع بالإعسار من المدعى عليه خلال نظر قضية الدين لا يلتفت لها ما لم يصادق عليها الغريم المدعي أو تكون ثابتة شرعاً بموجب صك إعسار لأن نظر دعوى الإعسار يكون في دعوى مستقلة يقيمها المدين على غريمه بعد الحكم بثبوت الدين والإلزام بوفائه شرعاً والمطالبة بتنفيذ الحكم بعد استيفاء التحريات اللازمة من قبل الجهة المختصة عن أموال المدين مدعي الإعسار حسب التعليمات وما سار به العمل وجرى عليه. (فقرة ١٢ من لائحة م/ ٢٣١ وفقرة ٣ من لائحة م/ ٢٣٢، وم/ ٢٣٠, ٢٣١ من نظام المرافعات) غير أن كلام الفقهاء يدل على سماعها أثناء نظر المطالبة بالدين، فقد فرقوا بين أن يدعي المدين العسرة وأن يكون دينه عن عوض أو عن غير عوض (شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧٦, ٢٧٧) لكن المصلحة واختلاف الأزمنة قد يكون لهما تأثير في مثل ذلك.

٣- التطرق إلى ذكر سبب الاستحقاق في هذه الدعوى من أن الدين المدعى به سببه ثمن مبيع هو من باب الاستحسان وكمال البيان وخروجاً من الخلاف حيث لم يتفق الفقهاء على اشتراط ذكر

سبب الاستحقاق في دعوى الدين فقد ذهب معظم فقهاء الحنفية والمالكية إلى وجوب ذكره والتصريح به في الدعوى وبيان من أي وجه ترتب له الدين في ذمة المدعى عليه، في حين ذهب بعض علماء الحنفية إلى عدم اشتراطه إلا أن يكون المدعى به من النقود التي انقطع التعامل بها أو في حالة دعوى المرأة الدين في تركة زوجها، في حين ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن دعوى الدين تكون صحيحة ولو لم يذكر فيها سبب استحقاق الدين المدعى به، ولكل أدلته وتعليلاته وهذا ليس مقام التطرق لها غير أن الشافعية والحنابلة استدلوا على ذلك بأن أسباب الملك تكون من جهات شتى يكثر عددها لأنه قد يملك بالإرث والابتياع والهبة والوصية وغير ذلك من الوجوه فسقط وجوب الكشف عن سببها لكثرتها واختلافها كما أن المدعي قد يتضرر من اشتراط ذكر السبب في الدعوى بإجباره على ذكر سر يتحرج من ذكره ثم إنه قد لا يعلم سبب الدين (انظر: نظري الدعوى لياسين ٣٥٩ وما بعدها نقلاً عن بعض كتب المذاهب المذكورة، فتاوى ابن إبراهيم ١٢/ ٤٢٠).

٤- مصادقة الغريم على دفع المدعى عليه بالإعسار في دعوى الدين لا تعتبر إثباتاً لإعسار المدعى عليه يتعدى إلى الغير من الدائنين وإنما تلزم المدعي في حق نفسه فلا يصح له مطالبة وملازمة مدينه الذي صادق على إعساره وذلك لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعدى إلى غيره لقصور ولاية المرء على نفسه ولكن لو ثبت إعسار المدين ببينة عادلة واتصل بها الحكم الشرعي بالإعسار فإن هذا الإعسار يسري إلى الغير لأن البينة حجة كاملة متعدية كما هو الحال في هذه القضية ما لم يكن لدى الدائن بينة تخالف ذلك فتقبل لأنها مثبتة وبينة الإعسار نافية والمثبت مقدم على النافي حسبما هو مقرر شرعاً (موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٢/ ٢٢٧ وما بعدها).

٥- للقاضي توجيه يمين الاستظهار في المواضع التي تدخلها احتياطاً ودفعاً للاحتمال (وسائل الإثبات للزحيلي ١/ ٣٥٨).